مرفق 4

آلية بنك الكويت المركزي بخصوص القرار رقم 35 لسنة 2019 بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن

بنك الكويت المركزي
CENTRAL BANK OF KUWAIT

د. محمد يوسف الهاشل
المحافظ

التاريخ : 29 صفر 1441
الموافق : 28 أكتوبر 2019
الإشارة: 2019/ /105/2
١١١٥٦

" تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل
وشركات الصرافة "

الأخ رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد ،

إلحاقاً بالتعميم الصادر بتاريخ 2019/8/28 ، المرفق به نسخة من القرار رقم (35) لسنة 2019 بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل .

تجدون مرفقاً آلية متابعة القرارات التي تصدر عن لجان العقوبات بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة سواء التابعة لمجلس الأمن بموجب القرارات 1999/1267 ، 2011/1988 و 2015/2253 والقرارات ذات العلاقة ، أو ما تصدره لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل المشكلة في وزارة الخارجية .

ويتعين على جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة الالتزام بما يلي :

- تجميد الأموال المستهدفة والامتناع عن تقديم خدمات إلى أي من الأسماء الواردة بالقوائم التي تصدر عن كلٍ من :

- لجان العقوبات المشكلة بموجب قرارات مجلس الأمن رقم 1267 لسنة 1999 ورقم 1988 لسنة 2011 و 2253 لسنة 2015 والقرارات اللاحقة ذات الصلة .

- لجنة تنفيذ القرارات الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل تنفيذاً للقرار رقم 1373 لسنة 2001 .

- إعداد إجراءات العمل بشأن تحقيق الالتزام المطلوب بكافة متطلبات القرار رقم (35) لسنة 2019 ، وكذلك تبني النظم الآلية اللازمة لضمان عدم إجراء أي تعامل مع أي من الأسماء التي تدرج بقوائم التجميد الصادرة عن اللجان المذكورة سلفاً .

- موافاة بنك الكويت المركزي خلال 3 أيام من تاريخ التعميم بأسماء المختصين لديكم ، وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بهم ، وأرقام هواتفهم وأية متطلبات أخرى ذات علاقة على نحو ما ورد تفصيلاً بالآلية المرفقة ، ليتم اعتمادها في إرسال القرارات التي تصدرها اللجنة المحلية .

وسوف يتابع بنك الكويت المركزي التحقق من التزام جميع الوحدات بالمتطلبات المفروضة بموجب القرار رقم (35) لسنة 2019 ، كما سيتم توقيع الجزاءات واتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة (15) من القانون رقم (106) لسنة 2013 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حال مخالفة أي من الوحدات الخاضعة لمتطلبات هذا القرار ، وكذلك الآلية المرفقة بشأن متابعة القرارات الصادرة عن لجان العقوبات المشكلة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل .

مع أطيب التحيات .

د. محمد يوسف الهاشل

بسم الله الرحمن الرحيم

بنك الكويت المركزي

آلية تنفيذ قرارات مجلس الأمن التي تصدر
بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة
المتعلق بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل

بناءً على القرار رقم (35) لسنة 2019 الصادر بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ، والسابق تعميمه بتاريخ 2019/8/28 على جميع الوحدات الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي .

فإنه يتعين على جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة الالتزام بما يلي :

- المتابعة الدائمة طوال اليوم لما يُنشر من قرارات لجان العقوبات التابعة لمجلس الأمن والمنشأة بموجب القرارات 1999/1267 ، 2017/1988 و 2015/2253 ، وأيضاً لما يتم تحديثه بقوائم التجميد المعلنة عبر الشبكة الإلكترونية ، واتخاذ الإجراءات والتدابير المطلوبة التي تكفل الالتزام بمتطلبات هذه القرارات وما يتعلق بالأسماء المدرجة بالقوائم الصادرة فوراً ودون تأخير أو إبطاء .

- الالتزام باتخاذ الإجراءات والتدابير التي تكفل تطبيق متطلبات قرارات لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل المشكلة بوزارة الخارجية (اللجنة المحلية) التزاماً بالقرار 2001/1373 ، والقرارات التي تصدرها بشأن إدراج أسماء أشخاص أو مجموعات أو كيانات بها ، فور تلقي إخطار بذلك من بنك الكويت المركزي عبر البريد الإلكتروني المخصص لهذا الغرض (AML.CFT@cbk.gov.kw) ، وذلك دون تأخير أو إبطاء .

- في حال وجود أرصدة مستهدفة أو تعاملات سابقة أو حالية مع أي من أسماء الأشخاص أو المجموعات أو الكيانات سواء التي تُدرج بقوائم لجان العقوبات التابعة لمجلس الأمن أو اللجنة المحلية ، فإنه يتعين إخطار بنك الكويت المركزي بما يُتخذ من إجراءات في شأنها وذلك خلال 3 أيام عمل كحد أقصى من تاريخ صدور قرارات التجميد وحظر التعامل .

- في حال الاستعانة بأطراف أخرى لتحديث البيانات المتعلقة بأسماء الأشخاص أو المجموعات أو الكيانات التي تُدرج بالقوائم الصادرة من لجان العقوبات التابعة لمجلس الأمن ، فإنه يتعين اتخاذ ما يلزم من تدابير وإجراءات إضافية للتأكد من الالتزام بتجميد الأموال والأصول والحسابات المملوكة لأسماء الأشخاص أو المجموعات أو الكيانات التي تصدر بشأنها قرارات من اللجنة المحلية في نطاق القرار رقم 2001/1373 وعدم التعامل مع أي من هذه الأسماء مستقبلاً .

- سوف يتولى بنك الكويت المركزي [عبر البريد الإلكتروني الخاص بقسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بقطاع الرقابة (AML.CFT@cbk.gov.kw)] إرسال ما تصدره لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل إلى جميع الوحدات الخاضعة لرقابته ، فور استلامها من اللجنة المذكورة .

- يتعين الالتزام بتجميد كافة الأموال والأصول والحسابات سواء كانت مملوكة بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، بالكامل أو بالشراكة ، لأي شخص أو مجموعة أو كيان مدرج سواء بالقوائم الصادرة عن لجان العقوبات التابعة لمجلس الأمن أو الصادرة عن اللجنة المحلية .

- الالتزام بحظر إتاحة الأموال أو تقديم الخدمات المالية أو غيرها من الخدمات ذات الصلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى الشخص أو المجموعة أو الكيان الذي يُدرج اسمه بالقوائم الصادرة عن لجان العقوبات التابعة لمجلس الأمن أو الصادرة عن اللجنة المحلية ، مع مراعاة ما تضمنته المادة (20) من القرار رقم (35) لسنة 2019 بشأن التصريح بالتصرف بجزء من الأموال وفق المواد الواردة بالقرار رقم 1452 وفق ما تحدده اللجنة في هذا الخصوص .

- يتعين على جميع البنوك المحلية موافاة بنك الكويت المركزي خلال 3 أيام من تاريخ التعميم بأسماء اثنين من المختصين لديها وتحديد عنوان البريد الإلكتروني لكل منهما ، وأيضاً تخصيص عنوان بريد إلكتروني يكون متاحاً للمعنيين بتطبيق

متطلبات قرارات التجميد وحظر التعامل التي تصدر من قبل اللجنة المحلية ، وذلك فور استلام هذه الآلية ، ليتم اعتمادها في إرسال القرارات التي تصدرها اللجنة المحلية في هذا الخصوص ، مع تزويدنا أيضاً بأرقام الهواتف الخاصة بكل منهما للتواصل معهما إذا تطلب الأمر ذلك . كما يتعين على كل من شركات التمويل وشركات الصرافة إبلاغ بنك الكويت المركزي خلال 3 أيام من تاريخ التعميم عن الشخص المسؤول لديها لتلقي هذه القرارات والعمل على تنفيذها فور صدورها مع موافاة بنك الكويت المركزي بعنوان بريده الإلكتروني ورقم هاتفه ، وكذلك البريد الإلكتروني ورقم هاتف المدير العام للشركة حيث سيرسل إليهما القرارات المشار إليها أعلاه ، ويتعين على الجهات المعنية القيام بما يلي :

أ) تأكيد استلام القرارات فور تلقي البريد الإلكتروني من قبل بنك الكويت المركزي ، وأنه جارٍ اتخاذ إجراءات تنفيذه .

ب) موافاة بنك الكويت المركزي عبر البريد الإلكتروني (AML.CFT@cbk.gov.kw) وخلال 3 أيام عمل كحد أقصى ، بما تم اتخاذه من إجراءات من قبل الوحدة .

ج) في حال تغيير الأشخاص أو عناوين البريد الإلكتروني التي قُدمت لبنك الكويت المركزي عند استلام الآلية ، فإنه يتعين إخطار بنك الكويت المركزي فوراً باسم الشخص البديل وعنوان البريد الإلكتروني الخاص به لاعتماده في إرسال ما يرد من قرارات مستقبلاً .

- سوف يتابع بنك الكويت المركزي من خلال رقابته المكتبية والميدانية مدى التزام الوحدات بما ورد بمتطلبات القرار رقم (35) لسنة 2019 ، والمتطلبات الواردة في هذه الآلية ، وأيضاً الوقوف على الإجراءات الداخلية المعتمدة من قبل الوحدات بشأن تحقيق الالتزام بمتطلبات القرارات الصادرة في هذا الخصوص ، ومدى كفاية النظم الآلية المطبقة لتحقيق الالتزام بعدم التعامل مع أي من الأسماء المدرجة بالقرارات الصادرة ، وفي حال تبين وجود مخالفة لدى أي من الوحدات ، فإنه سيتم تطبيق الجزاءات والتدابير المنصوص عليها بالمادة (15) من القانون رقم (106) لسنة 2013 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

* * *

2019/10/28